

تدمير في الممتلكات، كما ترجو من مجلس الأمن إجراء استعراض دوري لمسألة تقديم المساعدة الاقتصادية إلى هذه الحكومات الثلاث :

٨ - تُعرب عن استيائها لتواطؤ حكومات المملكة المتحدة المتعاقبة في انتهاك شركات النفط البريطانية للجزاءات التي أقرتها الأمم المتحدة، كما كشف عن ذلك "تقرير بنغهام" بشأن تزويد نظام إيان سميث غير الشرعي بالنفط والمنتجات النفطية (٥٠) :

٩ - ترى أن من المحتم توسيع نطاق الجزاءات المفروضة على النظام غير الشرعي ليشمل جميع التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ من الميثاق، وتكرّر رجاءها أن ينظر مجلس الأمن في أمر اتخاذ التدابير الضرورية في هذا الصدد على وجه الاستعجال :

١٠ - ترجو من مجلس الأمن أن يفرض، في جملة أمور، حظراً إجبارياً على تزويد جنوب إفريقيا بالنفط والمنتجات النفطية، بالنظر إلى أن النفط والمنتجات النفطية تنقل من جنوب إفريقيا إلى روديسيا الجنوبية :

١١ - ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة متابعة تنفيذ هذا القرار، وتدعو لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٥٣ (١٩٦٨) المتعلق بمسألة روديسيا الجنوبية، إلى الاستمرار في التعاون مع اللجنة الخاصة في أعمالها المتصلة بهذا الموضوع.

الجلسة العامة ٨١

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٣٩/٣٣ - مسألة تيمور الشرقية

إن الجمعية العامة،

إذ تُسلم بحق كل الشعوب، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تُشير إلى قراراتها ٣٤٨٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٥٣/٣١ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٣٤/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، وإلى قراري مجلس الأمن ٣٨٤ (١٩٧٥)

(٥٠) ت. هـ. بنغهام وس. م. جرای "تقرير عن تزويد روديسيا بالنفط والمنتجات النفطية" (لندن، دار الطباعة الملكية، وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث، ١٩٧٨).

الأمن ٢٥٣ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٦٨، وللالتزامات المترتبة بموجب المادة ٢٥ من الميثاق :

٤ - تُدين بقوة استمرار حكومة جنوب إفريقيا في دعم نظام الأقلية العنصري غير الشرعي في روديسيا الجنوبية، مما يعدّ مخالفة سافرة لقرارات مجلس الأمن بشأن فرض الجزاءات على هذا النظام :

٥ - تطلب إلى جميع الحكومات التي لم تقم بعد بما يلي أن تقوم به :

(أ) إتخاذ تدابير تنفيذية صارمة لضمان امتثال جميع الأفراد أو الاتحادات أو الهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها إمتثالاً دقيقاً للجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، ولمنع إقامة أي شكل من أشكال التعاون بينها وبين النظام غير الشرعي :

(ب) إتخاذ تدابير فعّالة لمنع الخاضعين لولايتها، من أفراد أو جماعات، من الهجرة إلى روديسيا الجنوبية (زمبابوي) أو لتسهيلهم عن ذلك :

(ج) وقف أي تدبير قد يكون من شأنه إضفاء أي مظهر من مظاهر الشرعية على النظام غير الشرعي، وذلك، في جملة أمور، بمنع أعمال وأنشطة "الخطوط الجوية الروديسية" و "مجلس السياحة الوطني الروديسي" و "مكتب الاعلام الروديسي"، أو أي أنشطة أخرى تخالف أهداف ومقاصد الجزاءات :

(د) إلغاء صلاحية جوازات السفر وغيرها من الوثائق للسفر إلى الإقليم :

(هـ) إتخاذ تدابير فعّالة ضد الشركات والوكالات الدولية التي تمدّ نظام روديسيا الجنوبية غير الشرعي بالنفط والمنتجات النفطية :

٦ - تُدين بقوة تزويد روديسيا الجنوبية بالنفط والمنتجات النفطية من جانب شركات النفط التابعة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وغيرها من البلدان والتي تتحايل بواسطة ذلك العمل المتعمد، على الجزاءات التي أقرتها الأمم المتحدة، وتقوّي نظام إيان سميث غير الشرعي :

٧ - ترجو من جميع الدول أن تقوم بصورة مباشرة، أو في إطار الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها، وعن طريق مختلف البرامج في منظومة الأمم المتحدة، بمدّ حكومات بوتسوانا وزامبيا وموزامبيق بكافة أشكال المساعدة المالية والتقنية والمادية اللازمة لتمكينها من التغلب على أية مصاعب اقتصادية ناجمة عن تطبيقها للجزاءات الاقتصادية المفروضة على النظام غير الشرعي ؛ وتعويض ما يترتب على أعمال هذا النظام العدواني من خسائر اقتصادية شديدة ومن

الشرقية وتوصيه باتخاذ جميع الخطوات الفعالة لتنفيذ قراره ٣٨٤ (١٩٧٥) و ٣٨٩ (١٩٧٦) بغية ضمان قيام شعب تيمور الشرقية بممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ممارسة كاملة :
٥ - تُقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون "مسألة تيمور الشرقية".

الجلسة العامة ٨١

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٤٠/٣٣ - أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الإفريقي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الإفريقي"،

وقد درست الفصل المتعلق بهذه المسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٥٤)،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأجزاء المتصلة بهذه المسألة من تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا^(٥٥)،

وإذ تُشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى قرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان، وكذلك إلى سائر قرارات الأمم المتحدة المتصلة بهذا البند،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان مابوتو لنصرة شعبي زيمبابوي

المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٣٨٩ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٧٦،

وقد درست الفصل المتعلق بالإقليم من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٥٦)،

وقد استمعت إلى البيانات التي أقيمت بشأن موضوع تيمور الشرقية، بما في ذلك بيان ممثل الجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة^(٥٧)،

وإذ يُساورها بالغ القلق لاستمرار الحالة الحرجة في الإقليم، نتيجة لامعان حكومة أندونيسيا في رفضها التقيّد بأحكام قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها الجزء المتصل بتيمور الشرقية في إعلان مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الإنحياز^(٥٨) المعقود في بلغراد في الفترة من ٢٥ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٨،

وإذ تضع في اعتبارها أن على جميع الدول، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق، أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال الوطني لأية دولة، أو بأية طريقة أخرى لا تتماشى مع مقاصد الأمم المتحدة،

١ - تُؤكد من جديد حق شعب تيمور الشرقية، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال وشرعية كفاحه في سبيل الحصول على هذا الحق؛

٢ - تُؤكد من جديد قراراتها ٣٤٨٥ (د - ٣٠) و ٥٣/٣١ و ٣٤/٣٢، وقراري مجلس الأمن ٣٨٤ (١٩٧٥) و ٣٨٩ (١٩٧٦)؛

٣ - ترحب من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل بحث الحالة في الإقليم بحثاً نشطاً، وأن تتابع تنفيذ هذا القرار، وأن توفد إلى الإقليم في أقرب وقت ممكن بعثة زائرة بغية التنفيذ الكامل والسريع للإعلان، وأن توافي الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بتقرير عن ذلك؛

٤ - توجه نظر مجلس الأمن، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة، إلى الحالة الحرجة في إقليم تيمور

(٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣ (A/33/23/Rev.1)، المجلد الثاني، الفصل العاشر.

(٥٢) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، اللجنة الرابعة، الجلسة ٢١، الفقرات ١٠ - ٢٧.

(٥٣) A/33/206، المرفق الأول، الفقرة ١٣٣.

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣ (A/33/23/Rev.1)، المجلد الأول، الفصل الرابع.

(٥٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٤ (A/33/24)، المجلد الأول.